# باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة[1]

**أولاً: مقدمة عامة:**

الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، ثم الأفقه في الدين، ثم الأكثر تقوى، ثم الأكبر سنًا، لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا**»[2]، وفي لفظ: فأقدمهم مسلمًا أي دخولاً في الإسلام.

**ثانيًا: مواطن الاجتماع والاتفاق:**

**واتفقوا:** على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

**واتفقوا:** على أنه لابد أن ينوي المأموم الائتمام.

**واتفقوا:** على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق أو نهر صح الائتمام.

**واتفقوا:** على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتديًا بالإمام أن صلاته تجزيه، لكن مع الكراهة، إلا أحمد فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده، أخذًا بحديث وابصة بن معبد. وعن مالك رواية كمذهب أحمد رواها ابن وهب عنه[3].

**وأجمعوا:** على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة إلا أحمد، فإنه قال: تبطل صلاته أيضًا.

**وأجمعوا:** على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض، غير الجمعة، اثنان: إمام ومأموم قائم عن يمينه.

---

(١) في الإفصاح: باب من أحق بالإمامة.

(٢) رواه مسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي مسعود عطية بن عمرو.

(٣) لم يرد لفظ عنه في الإفصاح.